رضي الله عنها **قوله** كسكنة تنفس اي او عي او تذكر مثلا **قوله** ان لا يستغرق
المستثني منه اي حقيقة او تقديرا كما في المنقطع فلو قال له علي الف
درهم الا ثوبا وفسره بثوب قيمته الف درهم كان من المستغرق
قوله فان استغرقه كقوله لزيد عشرة الا عشرة ضر اي ما لم يلحقه باستثنا
اخر كقوله علي عشرة الا ثمانية فيلزمه الثمانية لان الاستثنا من النفي
اثبات وعكسه ويشترط ان لا يجمع المفرق في الاستغراق لا في المستثنى
ولا في المستثني منه ولا فيهما فلو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهمين
ودرهما لزمه درهم او له علي درهمان ودرهما الا درهمين
ودرهما لزمه ثلاثة دراهم او له علي درهم ودرهم ودرهم
الا درهما لزمه ثلاثة دراهم وكذا لو قال له علي درهم
ودرهم ودرهم الا درهما ودرهما ودرهما فانه يلزمه
ثلاثة دراهم ايضا كما في العباب واذا تكرر الاستثنا مما قبله
كقوله علي عشرة الا ثمانية الا اربعة فيلزمه ستة لانها الباقية
بعد اسقاط كل واحد مما قبله او باسقاط المنفي وهو الثمانية
من الاخريين بعد جمعهما ولا فرق في صحة الاستثناء بين تاخير
المستثنى منه وتقديمه كما اطلقه المصنف فلو قال له علي الا
عشرة مائة صح ولا فرق ايضا بين الاثبات والنفي كما اطلقه
المصنف وهو من الاثبات نفي ومن النفي اثبات كما مر ولو قال ليس له
علي عشرة الا خمسة لم يلزمه شي لان الباقي من العشرة الا خمسة
خمسة والنفي منصب على هذه الخمسة التي لم ينطق بها فكانه
قال ليس له خمسة ولو قال ليس له علي الا عشرة لزمه عشرة ولو
قال له علي شي الا خمسة لزمه تفسير المنفي بما يزيد على خمسة
وان قلت الزيادة ولزمته تلك الزيادة ولو قال له علي عشرة

الا

الا خمسة الا عشرة لزمه خمسة ولنفي ما حصل به
الاستغراق ومن بينها دبطلان الاستغراق وان كان في الاثبات
واللزوم وفيه نظر لعليه **تنبيه** ذكر ابن المرقع في شرح التصحيح
انه لو كان عليه لغيره الف درهم وله عليه ثوب مثلا او عشرة
دنانير وخشي ان اقر له جحده وطريقه ان يقول له علي الف درهم
الا ثوبا او الا عشرة دنانير فان الحاكم يسمع اقراره ويستفسر
فان اقر باقل من الالف حلفه ان جميع ما عليه ذلك ولم يلزمه
عشرة ويقوم الدنانير ويسقطها من الالف وان كان الثوب قد
استهلك فللمقر ان يسقط عشرة من الالف ويبين وسياتي في الدعاوي
في مسايل الظفر ما ينازع في هذا فراجعه **قوله** وهو اي راجع للاقرار
لا استثنا فتامل **قوله** سوا اي في الصحة والمرض فيعمل بهما وليس
كالوصية لانه اخبار بحق سابق وسوا كان للوارث او لاجنبي وسوا
كان بعين او دين لكن تقدم العين على الدين وكونه يوهم حرمان
ورثته ليس منظورا اليه لانه في حالة يصدق فيها الكذوب ولا
نظر للحرمة عليه لو قصد ذلك ويصح اقراره بنحو طلاق وموجب
عقوبة بلا خلاف ولزوم المال بالعفو لو فرض تابع ليس من جزايه
ويستوي ايضا اقراره واقرار وارثه بعده **قوله** وحينئذ فيقسم
المقر به بينهما بالسوية قال شيخنا صوابه وحينئذ يعطي كل
منهما ما اقر له به انتهى اقول وكلام الشارح محمول على ما اذا لم يوف
ماله بجميع ما اقر به في الحالين فيقسم بينهما بالنسبة واما لو كان
في ماله ما يفي بهما فلا قسمة بل ياخذ كل منهما حقه من التركة
فتامل **فصل** في بيان احكام العارية ويقال لها العارة
والعرية واصلها عورية تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت الفا

Copyright King Saud University